

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس الخامس والعشرون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا في اه ٤٥ - 00:00:02

كتاب العدد ودخلنا في اه الاولى منهن من المعتقدات وهي ست الحامل وذكرنا ان عدتها من موت وغيره باي فراق من الزوج سواء كان هذا فراق موت او غيره باان تضع كل الحمل. بما تصير به امة ام ولد - 00:00:41

ثم وصلنا الى قوله واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر ووصلنا الى قوله رحمه الله غالباً يعني غالب مدة الحمل تسعة اشهر وهنا يذكرون في الاقناع والمنتهى اقل ما يتبيّن به خلق الانسان كما ذكرنا احد وثمانون يوما - 00:01:12

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً يجمع خلق احدهم في بطنه امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك. اربعين يوماً نطفة هذا اربعين يوماً نطفة ثم اربعين يوماً. علقة هذا ثمانون يوماً. ثم في اليوم الواحد والثمانية - 00:01:41 فيبدأ التخلق باذن الله يقول الشيخ منصور وانما يتبيّن كون ابتداء خلق ادمي وانما يتبيّن كونه ابتداء خلق ادم بكونه مضفة لا لأن المني قد لا ينعقد هذا الاربعين يوم نطفة - 00:02:07

والعلقة قد تكون ذبح الاربعين يوم الثانية ثمانين يوم والعلاقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن واما المضفة وهذا في بداية اليوم واحد وثمانين فالظاهر كونها ابتداء خلق ادمي - 00:02:32

ثم قال وبيان القاؤه النطفة قبل اربعين يوماً بدوام مباح هذه مسألة يذكرونها يذكروا الفقهاء في كتاب الحيض والمؤلف هنا اتى بها في هذا الموطن تبعاً للوجيز ببيان المرأة ان تلقي نطفة خلال اربعين يوم فقط. قبل ان يستكمل حملها اربعين يوماً - 00:02:50 بدواء مباح بدواء مباح اما بعد ذلك آلاً فلا يجوز اذا مضت الاربعون يوماً واصبح دخل في طور العلقة فلا يجوز ان تلقيها المرأة لانعقادها لانعقادها وذهب اه ابن الجوزي في احكام النساء الى انه يحرم حتى - 00:03:21

اه قبل اربعين يوماً يحرم عليها ان تلقي النطفة لكن مذهب اه بيان. نعم كيف والغالب انه يرجع الى الطبيب يحدد متى بدأت يعني متى بدأ الحمل في اي يوم بدأ الحمل - 00:03:52

ايه هو عموماً احنا نقول ما يتبيّن فيه خلق الانسان يعني واولاً لابد فوق ثمانين يوم ثانياً لا بنشووف خلق انسان يعني شوف يد متصورة او رجل او عين مثلاً او - 00:04:27

اذا ولد يشوف فيها احد الاعضاء اي نعم هو تقريباً عندهم صحيح الاطباء عندهم تقريبي. يقربون انه بدأ في اليوم الفلاني ويقولون ان الوضع سيكون في اليوم الفلاني. تقريباً لا تحديداً - 00:04:42

لكن نقول يعني اذا لم نتيقن من الثمانين يوم نشوف ننظر في هذا المولود الذي سقط مثلاً هل في اه خلق انسان او لم يتبيّن فاذا تبيّن في خلق الانسان نقول انتهت العدة - 00:05:08

وعليها النفاس ايضاً والتعلق باحكام كثيرة يعني ايش ايضاً من حين انعقاد اجتماع الحيوان المنوي البوية لكن مثل ما ذكرت هذا يرجع فيه الاطباء لا ما اعرف الان الماجامع الفقهية يتكلمون في - 00:05:23

الحمل الذي اه تشوه متتشوه واختلفوا فيه هل يجوز اسقاطه او لا يجوز اسقاطه فمختلفين فيها ان المتتشوه تعرف انه اذا ولد يعني سيعتب امه وابيه ففيه خلاف ايضا مجمع فقهي هل يجوز او لا يجوز؟ ان يسقط يعني في حال يموت فيها مباشرة - [00:05:59](#)

نعم يا شيخ آآا فصل نعم فصل الصانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده. للحرة اربعة اشهر وعشرة وللامة نصفها [00:06:27](#)

فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدا عدة وفاة منذ مات. وان مات في [00:06:51](#)

من ابانها في الصحة لم تنتقب وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق. ما لم تكن امة او زمية او جاءت البينونة منها طلاق لا غير وان طلاق بعض نسائه مهمه او معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى - [00:07:14](#)

الاطول منها. الثالثة الحال ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة عدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة. والا قرآن.

الرابعة من فارقها حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر وامة شهرین ومبعضة بالحساب ويجر الكسر - [00:07:44](#)

الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدرى سببه. عدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقض الامة وتنقض الامة شهر. تنقصه.

وتنقض الامة شهرا وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضنة الناسية والمستحاضنة المبتدأة والمستحاضنة - [00:08:10](#)

مبتدئة ثلاثة اشهر. مبتدأة والمستحاضنة المبتدأة ثلاثة اشهر. والامة شهران وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. او تبلغ سن - [00:08:54](#)

كيف تعتد عدتها؟ السادسة امرأة المفقود تتربيص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة. وامة كحرة في التربص وفي العدة نصف عدة الحرة ولا يفتكر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة. وان تزوجت فقدم الاول قبل وطى الثاني فهي للاول. وبعد - [00:08:30](#)

له اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني. ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من غير عقد ويأخذ قدر الصداق الذي اعطتها من الثاني. ويرجع الثاني عليها بما اخذه منه - [00:09:13](#)

يكفي قال رحمة الله الثانية فصل الثاني متوفى عنها زوجها بلا حمل منه لان الحمل تقدم الحديث عنها. قبل الدخول او بعده بشرط ان يوطأوا اه لا سواء وضي مثلها او لم يوضع. للحرة - [00:09:38](#)

اه اربعة اشهر وعشرة للاية وبالاجماع ايضا في الجملة وللامة نصفها. يعني شهران وخمسة ايام بلياليها ثم تكلم رحمة الله عن احوال موت الزوج والمرأة في عدة في عدة من احوال موت الزوج والمرأة في عدة. الحالة الاولى ان يموت زوج رجعية - [00:10:07](#)

في عدة طلاق. ان يموت زوج رجعية في عدة طلاق يعني طلقها ثم مات طلقها طلقة واحدة مثلا ثم مات قال سقطت عدة الطلاق وابتدا عدة وفاة منذ مات. تستأنف عدة وفاة منذ مات - [00:10:44](#)

قال رحمة الله الثانية الثانية التي يموت زوجها وهي في عدتها وان مات في عدة من ابانها في الصحة يعني ليس في مرض الموت المخوف. ابانها اما بالثالثة الطلاق الثالثة او بفسخ او خلع - [00:11:13](#)

وهي معتمدة الان لم تنتقل عن عدة الطلاق. تمضي في عدة الطلاق ثالثا قال وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول. اذا الاولى ابانها في الصحة. الثانية هي ابانها في العدة هنا؟ هل اولها يبدأ من حين - [00:12:03](#)

موته المخوف وتعتد من ابانها في مرض موته المخوف ابان هذا بقصد ايش؟ ان يحرمنها من الميراث ومات تعتد الاطول من عدة وفاة وطلاق. من عدة وفاة وطلاق فان كانت عدة وفاة - [00:12:22](#)

اطول وهي اربعة اشهر من وعشرة ايام اطول من عدة طلاق اه اعتدت عدة وفاة وان كانت والعكس بالعكس. ومتى تبدأ متى تبدأ العدة هنا؟ هل اولها يبدأ من حين - [00:12:43](#)

الطلاق او من حين الموت. الشيخ مرعي في الغاية قال ويتجه احتمال واولها من حين طلاقه من حين الطلاق. والقول الثالث مذهب وهو قول الشارح له شارح الغاية. انها تستأنف من اه تبدأ - [00:12:43](#)

من حين الموت تعتمد الاطول وتستأنف من حين الموت تعتمد الاطول من عدة وفاة وطلاق ثم قال ما لم تكن المرأة هذه مبانة امة او ذمية يعني والزوج مسلم كما قال الشيخ عثمان - [00:12:43](#)

او جاءت البينونة منها. يعني فرقه جاءت منها كفسخ بخلعة او طلاق بعوض فتعتمد لطلاق لا غيره لا لغيره. يعني لا تنتقل ولا تعتمد

اعطونا انما تمضي في عدة الطلاق - 00:13:06

ثم قالوا ان طلاق بعض نسائه مهمه قال مثلاً احدى نساء طلاق احدى نساء طلاق او معينة. عينها ثم انسىها والمراد هنا الطلاق البائن كما قال الشيخ عنمان الطلاق البائن. ثم انسىها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن. اعتد - 00:13:29

كل منهن يعني من نسائه الا الحامل الاطول منها يعني الاطول تعنت الاطول من عدة وفي طلاق ووفاة والحامل عدتها وضع الحمل كما تقدم. الثالثة من المعتقدات الحال ذات الاقراء - 00:13:58

والاقراء هي الحيض روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه ولانه المعهود في لسان الشرع من اقوى الاحاديث تدل على ان هو الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في الحاضر تدع الصلاة ايام اقرأها -

00:14:22

يعني ايام ايش؟ حيضاً وحديث اذا اتي قرؤك فلا تصلي في المساء فهذا الشارع سمي آآ الحيض قرآن. قال وهي الحيض المفارقة في الحياة بعد دخول طبعاً او خلوة كما قالوا في الانقاض - 00:14:48

مفارقة في الحياة بطلاق او خلع او فسخ فعدتها ان كانت حرة او مبضة ثلاثة قروء كاملة. وسواء فرقت بطلاق او خلع. خلافاً لشيخ الاسلام الذي يرى انها اذا خلعت فانها - 00:15:11

تعنت بحية تستبرئ بحية يعني المذهب لا او الزانية مثلاً بعض العلماء قال انها تستبرئ بحية المذهب لابد ان تعنت اه ثلاثة قروء كاملة ثلاث حيض كاملة لكن لا تعنت بحية طلقت فيها - 00:15:34

كما لا يحتسب بالنفاس ايضاً اذا طلقت بعد الوضع لابد من حيضاً بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ان ثلاثة قروء قال والا باي كانت امة فعدتها قرآن. قرآن روي ايضاً عن عمر وابنه - 00:15:53

وعلي رضي الله عنه. الرابعة من معتقدات المفارقة حياً ولم تحظ من فارقها حياً ولم تحض. لصغر لكونها صغيرة او كبيرة جداً وايست من الحيض فتعتند حرة ثلاثة اشهر من حين الفرقـة كما قال في المنتهي. من حين الفرقـة - 00:16:13

فإن فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله لقوله تعالى واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك - 00:16:41

واما شهراً موعظة للحساب ويجب الكسر ويجب الكسر لكن كيف تفعل المرأة الان مع يعني المرأة المتوفى عنها زوجها وآآ هذه المفارقة يعني ولم تحض لصغر او ايام تعنت ثلاثة اشهر - 00:17:01

كيف تفعل مع عدم تراعي الهمال؟ ماذا تفعل الان كيف تفعل مع عدم تراعي هلال؟ لو توفي مثلاً زوجها في شهر صفر او شهر ربيع الاول ولم يتزأر الناس هلال - 00:17:27

كما هو العادة الان عندنا ماذا تفعل ها؟ نعم نقول انها ان استطاعت يعني آآ تعرف الهمال وهذا شيء بعيد. تعمل به وان لم تستطع تكمل يعني اربعة اشهر وعشرة ايام ثلاثين يوم يعني مئة وعشرين مئة وتقربياً مئة وثلاثين يوم تجلس - 00:17:43

مئة وثلاثين يوم وهذه ثلاثة اشهر تسعين يوماً كيف تراي ما طيب ما الفائدـة من الترائي ولا يعلمون الناس الان زادوا لنا هم كانوا في رمضان اول فقط والحجـة الان لا جعلـه رمضان شعبـان يبدأـون - 00:18:07

الاية بدون رجب ثم شعبـان ثم رمضان ثم شوال ثم ذو القعـدة ثم آآ ذو الحـجة ويـزيدون مـحرمـ الان ثم يتوقفـون ما تـرى ما تـسمع شيء يـعلن عن كل شهر لأن يـترتبـ عليهـ العـددـ يـترتبـ عليهـ الـديـونـ يـترتبـ عليهـ الصـيـامـ ايـامـ البيـضـ يعنيـ مـفـروضـ كلـ شهرـ يـعلمـ - 00:18:32

لا بالـسـاعةـ اـحـناـ ذـكـرـناـ مـنـ فـارـقـ اـثـنـيـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ اوـ الـنـهـارـ اـعـتـدـتـ مـنـ ذـكـرـ الـوقـتـ الـىـ مـثـلـهـ. مـنـ السـاعـةـ التـيـ فـرـقـتـ فـيـهاـ مـنـ السـاعـةـ التـيـ مـاتـ فـيـهاـ الخامـسـةـ مـنـ اـرـتفـعـ حـيـضـهاـ. وـلـمـ تـدـريـ سـبـبـ رـفعـ - 00:19:00

الـحـيـضـ كـانـ تـحـيـضـ ثـمـ تـوقـفـ فـعـدـتهاـ سـنةـ عـدـتهاـ سـنةـ يـقـولـ الشـيـخـ مـنـصـورـ مـنـذـ انـقـطـاعـهـ قـبـلـ الطـلاقـ فـمـنـهـ. فـانـ كـانـ انـقـطـاعـهـ قـبـلـ الطـلاقـ فـمـنـهـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ لـلـحملـ وـثـلـاثـةـ - 00:19:23

للـعـدـةـ سـنـةـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ لـلـحملـ لـانـهـ غالـبـ مـدـتهـ وـثـلـاثـةـ اـشـهـرـ لـلـعـدـةـ وـتـنـقـصـ الـامـةـ شـهـراـ وـتـكـونـ عـدـتهاـ كـمـ اـحـدـ عـشـرـ شـهـراـ.

طيب اه ما رأيكم في اه امرأة يعني اه حاضت - 00:19:45

ووطنهما زوجها وطنهما زوجها ثم ارتفع حি�ضها هل للزوجين يطلقها طلاقا سنينا الطلاق السنى لابد ان يطلقها في طهر لم يجامع فيه وهذه وطنها ثم ارتفع الحيض كيف يطلق هذا؟ طلاق سنى - 00:20:14

متى يطلق يعني ها يا شيخ عبد الله ايش ايه احنا سنفرق الان يعني تجلس سنة كاملة حتى يطلقها طلاقا سنينا مم سنة كاملة حتى يكون الطلاق الذي صدر منه طلاقا سنينا - 00:20:40

طويلة طيب جدا اذا ارتفع الحيض ثم يعني بعد السنة يطلقها فعلا لانه قد يعود لانه قد يعود لكن هذا يعني فيه مشقة في الحقيقة فيه مشقة فهي مرتبطة بهذه المسألة مرتبطة بهذه المسألة. يعني متى يكون طلاق سنى؟ قال رحمة الله تسعة اشهر للحمل وثلاثة العدة. وهذا قضاء عمر كما - 00:21:09

قالها الامام الشافعى بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر ذكر في الروضة ايضا ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة اذا عاد الحيض بعد مدة خلاص لا تعيد العدة العدة قال وعدة من بلغت ولم تحضر - 00:21:42

ذكروا وتنقص الامد شهرا فعدتها احد عشر شهرا قال اعدت من بلغت ولم تحضر كالايضة لقوله تعالى واللائي لم يحبوا والمستحاضة الناسية لوقت حি�ضها كالايضة ايضا ثلاثة اشهر والمستحاضة المبتدأة - 00:22:07

تعتذر آ ثلاثة اشهر والامدة شهرين. وان علمت ما رفعه من مرض او رظاء. على الغالب ان المرأة اذا ارضعت اه لا تحيد يعني اذا علمت ما رفع حি�ضها من مرض او رضاع او غيرهما كنفاس مثلا - 00:22:32

فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتذر به وان طال الزمن. وان طال الزمن او تبلغ سن الاياس يعني هو خمسين سنة. فتعتذر عدته يعني عدة ذات الاياس وهي ثلاثة - 00:22:54

اشهري وهي ثلاثة اشهر. والقول الثاني في الاقناع ذكره او الرواية الثانية انها تنتظر زوال الرافع للحيض من من مرض ونحوه ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة السادسة امرأة المفقود - 00:23:14

والمفقود له غيبتان غيبة منقطعة التي لا نعلم خبرا عنها وهذه التي ابتدأ بها المؤلف قال امرأة مفقود تتربص ما تقدم في ميراثه وهي انها تتربص اربع سنين منذ فقد ان كان - 00:23:37

اه ان كانت غيبته ظاهرها الهاك. وان كانت غيبته ظاهرها السلامية تتربص تمام تسعين سنة من ولادته ثم بعد ذلك تعتذر للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ومن قبل التربص والعدة بعده لم يصح نكاحها - 00:23:56

وان باه انه كان طلق او ميتا حين التزويج كما قال في المنتهي لتزوجها في مدة منعها في مدة منعها الشرع النكاح فيها. قال وامة كحرة في التربص اربع سنين او تسعين سنة - 00:24:22

واما في العدة فنصف عدة الحرة ولا تقتصر زوج المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة مدة تربص وانتظار وعدت الوفاء ايضا لا تفتقر. تفعل هذا بدون ان ترجع للحاكم وان تزوجت هذه مسألة جديدة - 00:24:38

اذا تزوجت زوجة مفقود بعدما اعتدت فقدم الاول قبل الوطء الثاني او بعده الحالة الاولى ان يقدم الاول قبل وطء الثاني. تزوجت ثم قدم قبل ان يدخل بها. قبل ان جامعها. فهي لل الاول - 00:24:58

فهي لل الاول لانا تبينا بقدوم بطلان النكاح الثاني ولا صدقة على الثاني لبطلان نكاحه وان قدم الاول بعد وطء الثاني. فال الاول اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق اهلها الثاني - 00:25:19

ولو لم يطلق الثاني قال ولا يطأ يعني يحرم الزوج الاول لا يضعها قبل فراغ عدة الثاني لابد اذا اخذها له واسترجعها فانه لا يضعها حتى تعتذر من الزوج الثاني ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان كانت يائسة ونحو ذلك. قال قبل فراغ عدة الثاني وله - 00:25:43

تركها الاول تركها مع الثاني من غير تجديد عقد من غير تجديد عقد للثاني وهذه فيها خلاف كبير جدا في المذهب هكذا يقدمون انه ليس له لا لا يجب عليه ان يجدد العقد. لا يجب على الثاني اذا قدم الاول - 00:26:10

بعد الوطء وترك زوجته له لا يجب على الثانية ان يجدد عقده وله تركها معه من غير تجديد عقد وهذا الذي آآآآ قدمه في آآ التنقيح

وكذلك في المتنبي - 00:26:36

وثم قال في التنقية والاصح بعقد الاصح بعقد. ما هو المذهب في المسألة هذه؟ اذا قال التنقية من غير تجديد عقد للثاني ثم قال  
الاصح بعقد ها اه بل تصويب وتصحيح - 00:26:59

لكن هو قال اصح كيف اهو الاصح هو الصحيح نفس الشيء ها ما رأيكم المرداوي في في الانصاف جعل المذهب عدم التجديد وفي  
التنقية قدم عدم التجديد ثم قال والاصح - 00:27:34

بتتجديد بعقد شديد ايش ها؟ لا اختياره يكون بالتصويب دياره يكون التصويب اذا صوب شيئاً اذا صوب شيء هذا اختيار لكن اذا  
استخدم كلمة الصحيح والاصح فهو تصحيف في المذهب - 00:28:04

نعم الانصاف جعل المذهب جزم بان مذهب هو الذي ذكره صاحب الزاد هنا. من غير تجديد لما اتى للتنقية قال من غير تجديد. ثم  
بعده قال والاصح بتتجديد. والمتنبي فعل مثل فعله. يعني هذا خلاف الان - 00:28:32

هم حكوا خلاف الان بهذا الفعل بهذا الصنيع فما هو المذهب في المسألة من الناحية الاصطلاحية اي نعم كيف اي نعم فيكون هو  
هو المذهب يعني اي صحيح هو الخلاف قوي. عموماً مثل ما ذكرت يعني الناحية الاصطلاحية من الناحية الاصطلاحية ان المذهب  
يكون مفروض يكون هو بعقد - 00:28:57

وآآ هذا الذي جعل الخلوة المذهب جعل للخلوة المذهب هو التجديد وهو اختيار اه الموفق رحمه الله ويعني قول كثير من الصحابة  
تمام كيف والله هذا هذا الاليق صحيح تبين ان العقد الثاني باطل - 00:29:38

الزوج موجود الاول فالمفروض انه يعاد العقد يجدد هذا الاوفق وهذا وهذا وهذا اصلاً وان كان التنقية قدم خلافه.  
المتنبي تابع تابعه فيما قدم واياضاً نقل كلام منقح - 00:30:12

فالخلاف فيها قوي جداً والواولى مثل ما ذكرنا انه يكون بعقد جديد والخلاف معروف في المسألة تمام اي نعم هذا كلام خلوتي المد  
الخلوتي جعل المذهب التجديد وحتى مع التقديم - 00:30:31

والمنتسبة لأن كلمة المنقح الاصح معناها هذا الصحيح في المذهب يعني اصح من الاول اصح مما قدمهم وان كان الاول مقدماً طيب  
قال رحمه الله ويأخذ الزوج الاول قدر الصداق يعني لما تركها زوجة له يأخذ قدر الصداق الذي اعطتها. اعطى زوجته من الزوج - 00:30:57

الثاني اذا تركها له لقضاء علي وعثمان رضي الله عنهم ويرجع الثاني عليها على الزوجة بما اخذه الاول منه. النوع الثاني من الغيبة  
للزوج هي الغيبة غير المنقطعة بان كانت - 00:31:22

تعرف اخبار الزوج ويأتي كتابه فليس لامرائه ان تتزوج ليس لامرائه ان تتزوج ولا تعذر الا ان يتذرع الانفاق عليهم ما له فلها الفسخ  
الحاكم ثم قال رحمه الله قرأت هذه ولم قرأتها - 00:31:39

ها قال رحمه الله فصل ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ الفرقه وان لم تحد وعدة موطوعة بشبهة او زنا او بعقد فاسد  
كمطلقة. وان وطأت معتمدة بشبهة او نكاح فاسد فرق - 00:32:03

بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني وتحل له عقد بعد انقضاء العدتين. وان تزوجت في  
عدتها لم تقطع حتى يدخل بها. فإذا فارقها بنت على عدتها - 00:32:26

من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني. وان اتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للاخر ومن وطأ معتمدته البائنة  
بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيه بقية الاولى. وان نكح من ابانتها في عدتها - 00:32:46

ثم طلقها قبل الدخول بنت قال رحم الله ومن مات زوجها الغائب وسواء كما قال الشيخ عثمان غانياً او غير غائب حتى الحاضر او  
طلقها اعتدت منذ الفرقه اي من اليوم الذي مات فيه من الساعة التي مات فيها - 00:33:07

او الساعة التي طلق فيها. وان لم تحد. يعني لو ما علمت بوفاته الا بعد سنة فانها لا تعيد العدة ولا تقضي الاحداد قال وان لم تحد  
وعدة موطوعة بشبهة - 00:33:30

او زنا او بعقد فاسد وكذلك بعقد باطل فكمطلقة كمطلقة؟ لماذا لم ينصوا على العقد الباطن هنا نص عليه في كافر المبتدئ قال وعدة بشبهة وزنا او نكاح باطل ما نصوا كلهم ما نصوا الا على - [00:33:52](#)

يعني اه النجاح الفاسد والزنا والمطوع بالشبهة نص في كاف مبتدئ على النكاح الباطل هل هذا ظروري انه ينص على النكاح الباطل ها من يقول انه من باب اولى العقد الباطل او يقال ان العقد باطل اصلا هو - [00:34:22](#)

زنا العقد الباطل زنا فيدخل في قولهم زنا ما له داعي اصلا زيادة عقل الباطل وان كان كافر مبتلي زاده. قالوا لعقد فاسد كمطلقة كمطلقة وان وطأت معتمدة اه لو اه زنت المرأة طبعا يجب عليها ان تعتد - [00:34:52](#)

ثلاثة قرون كذلك اه لو اه وطأت بشبهة يجب ان تعتد. يعني هل يجوز لزوجها ان يضعها بعدة بشبهة ها لا يجوز. لكن هل يجوز ما عدا الجماع؟ يجوز. يجوز - [00:35:19](#)

الا الوطء. كل شيء يجوز الا الوطء. مقدمات يعني ما يجوز لكن الوطء لا يجوز قالوا ان وطأت معتمدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما. وهذه صورتها امرأة معتمدة من طلاق - [00:35:41](#)

او فسخ بعد دخول فوطئت معتمدة هي من طلاق او فسخ ثم وضئت بسبب شبهة او بسبب نكاح فاسد وهي في العدة ثم وضئت ثم وطأت فانه يفرق بينهما. يعني بين متعدا وضوءه والوطء - [00:36:02](#)

قال وتمت عدة الاول فتمنت عدة الاول طبعا قال الشارح ما لم تحمل من الثاني فانها تعتد للثاني حتى تضع ثم تتم عدة الاول. قال ولا يحتسب - [00:36:36](#)

منها يعني العدة الاول مقارنة عند اثناء بقائهما. عند الثاني الذي وطأها طبعا لا يحتسب في عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت بالثاني ثم تعتد للثاني ثم تحل الموطوءة - [00:37:00](#)

بعدتها بشبهة ونكاح فاسد لوطئها بعد انقضاء العدتين. عدة الواطئ الاول التي اتمتها ثم عدة الثاني الذي وطئها عدتها بشبهة او بنكاح فاسد قالوا يتزوجت في عدتها الاولى وطئت. هنا تزوجت - [00:37:25](#)

في عدتها ما حكم زواج معتمدة في احباطنا وفاسد باطل. ما حكم نكاح المعتمدة من زنا فاصل او باطل من زنا ها نكاح من اعتدت من زنا هل هونك احباط ومتافق على بطلانه او مختلف فيه - [00:37:49](#)

ها فاسد لماذا لان بعض العلماء اصلا يقول ان الزانية لا يجب عليها ان تعتد. ومنهم الشيخ ابن عثيمين. لا يجب على الزانية ان تعتد. فاذا نكحت يعني عقد عليها في عدتها فان النكاح يكون فاسقا - [00:38:24](#)

اذا لا باطلما. ابن عثيمين يرى ان ليس عليه عدة فاذا عقد عليه في اثناء عدتها المذهب عندنا يكون اه فاسد. لم يجمع على بطلانه العقد يعني هنا فاسد وليس بواسطه - [00:38:44](#)

يرى انها لا لا عدة على لا لا وما يتكلمون المهم انه ما يرى ان عليه عدة خلاص فتكون العدة يعني مختلف فيها فيكون النكاح فيها اه فاسد لا باطل - [00:39:04](#)

قالوا ان تزوجت في عدتها آآ اصلا آآ يجب ان يفرق بينهما حتى لم تقطع عدتها اثناء العدة تزوجت لا تقطع لا تتأثر فهي على عدتها لم تقطع حتى ولو كانت عنده اهم شي انه ما يدخل بها - [00:39:24](#)

فاذا دخل بها يعني جامعها انقطعت عدتها فاذا فارقها والثاني وهذا يجب عليه اصلا الفريق الثاني فتبني على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني كالمسألة السابقة لكن المسألة السابقة وطأت معتمدة بشبهة ونكاح فاسد هنا لا تزوجت في - [00:39:46](#)

والحكم متقارب. الحكم متقارب نعم كيف نعم نعم تح لهم حله بعد انقضاء العدتين ذكرنا هذا او تحل له بعد انقضاء عدتين قال رحمه الله وان انت بولد من احدهما بعينه - [00:40:13](#)

يعني علمنا من هو آآ صاحب الولد انقضت منه عدتها به. يعني بالولد ثم اعتدت للاخر ماتت قروب ثم قال رحمه الله من وطأ معتمده البائن والمراد بالباء هنا معتمد الباء من الباء هي التي طلقها ثلائة - [00:40:44](#)

او فسخ نكاحها لغيب ونحوه. او طلقها بعوض قالوا من وطأ معتمدة في اثناء العدة بشبهة هو ابانها ثم وطئها بشبهة استأنفت العدة

بوطئه ودخلت فيها بقية العدة الاولى استأنف فقط - 00:41:09

نستأنف العدة بوطئه وتدخل فيها بقية الاولى. يعني لا نقول تتم العدة ثم تعتد مرة اخرى. لا فقط تستأنف العدة بوطئها وتدخل فيها بقية الاولى. ثم قال وانك حمل بنهل. هذه الصورة وطية معتمدة الباء. المسألة اللي بعدها نكح - 00:41:35

فتزوجها تزوجها قالوا ان نكح من ابانها في عدتها يعني عقد عليها في عدتها ما حكم العقد على المعتمد الباء في عدتها. ما حكمه احسنت ان كان الذي عقد عليه هو الذي ي بيانها هو سبب العدة فالعقد ما حكمه؟ صحيح. وان كان من غيره فهو باطل - 00:41:56

فهذا مثلا ابانها بغير طبعا الطلاق الثلاث. ثلاث لا يجوز له. ابانها مثلا بسبب عيب مثلا او خلع حصل ثم عقد عليها. عقد عليها ولم يدخل بها. قالوا ان نكح من ابانها. يعني تزوجها. في عدتها ثم طلقها قبل - 00:42:28

دخول بنات يعني ما تتأثر عدتها تمضي في عدتها ولا تتأثر قال رحمة الله فصل في الاحداد. نعم قال رحمة الله فصل يلزم الاحداد فصل يلزم الاحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة - 00:42:45

وتباح لبائن من حج ولاتجب على رجعية وموطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او باطل او ملك يمين والاحداد اجتناب ما يدعوه الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلبي - 00:43:15

وكحل اسود لا توقي ونحوه ولا نقاب وابيض ولو كان حسنا قال رحمة الله فصل يلزم الاحداد والاحداد هو الممنوع واما في الاصطلاح فهو اجتناب آآ ما آآ - 00:43:36

يرغب نكاحها. في النظر اليها ويدعو الى جماعه كما سيدكره صاحب المتن رحمة الله يلزم له ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب للزوجة وهل يذهب الاحداد مدة عدة هذا الشرط الاول يكون الاحداد فقط في مدة عدة - 00:44:02

كل متوفى زوجها عنها. هذا الشرط الثاني يكون المرأة تكون المرأة متوفرة عنها. زوجها يعني في عدة وفاة اما عدة الطلاق والبائن منه كمطلاقة ثلاثة مختبرعة ونحوها فيموت في عدتها هذه لا عدة لا احاداد عليها. قال في نكاح صحيح - 00:44:28

يخرج العدة او الاحداد في النكاح الفاسد. لا يجب على المرأة ان تحد في اه اذا توفي زوجها في النكاح الفاسد في نكاح صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا - 00:44:46

قال ولو ذمية او امة او غير مكلفة فيجنبها ولها الطيب ونحوه. ويباح لبائن من حي مراد ان المرأة اذا بانها زوجها جاز لها ان تحد عليه كالمطلاقة ثلاثة مثلا - 00:45:10

مطلاقة ثلاثة اه يجوز لها ان تحد على الزوج لبائن من حي بانت منه وهو حي فيجوز لها ان تحد عليه. لكن هل تحد في كل عدتها او ثلاثة ايام فقط - 00:45:31

باقي للحديث لا يحل لامرأته تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على الميت فوق ثلاث. هل تحد لالبائن هنا يجوز لها ان تحد ثلاثة ايام فقط فقال لانها ليست زوجة او تحد كل - 00:45:48

العدة ما رأيك ها ثلاثة ايام هو محتملا ان تحج ثلاثة ايام محتملا ان تحد كل عدتها. الحكم الثالث يحرم الاحداد فوق ثلاث ايام على ميت غير زوج نعم - 00:46:03

ما هو فلها ان تحد في زمان عدتها اي لها ان تحد عن زمن عدتها لا ثلاثة ايام لانهم آآ اباحوا لها ان تحد لعله محتمل اه قال رحمة الله - 00:46:31

والحكم الثالث ذكرنا الحكم الثالث من الاحداد يحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج للحديث السابق قال ولا يجب على رجعية لا يجب على الرجعية ان تحد وهذه نقلها نؤلف - 00:47:06

من الوجيز الوجيز باء ما المراد بقوله الرجعية هنا اه هل الرجعية اذا ما امرأة طلقها طلاقة واحدة وهي في العدة مات زوجها هل يلزمها ان تحد او لا يجب عليها ان تحد - 00:47:22

ها كيف؟ وهم يقولون هنا بالاتفاق. ايضا حتى في المغنية حكى الاتفاق انه لا يجب عليها ان تحد لا يجب عليها ان تحد ما ذكرها الا

هنا تبعا لوجيز والشيخ منصور اشار اليها - 00:47:47

في شرح المنتهى وكاف المبتدئ ايام ما اشار اليه فهل الرجعية لا يجب عليها ان تحد لها ما تقدم معنى انها زوج الرجعية اذا توفي وهي في عدتها مادا تفعل - 00:48:08

تبدأ ايش عدة وفاة تبدأ عدة وفاة فالظاهر هنا ان المراد لا يجب على رجعية يعني اثناء حياة زوجها هو مطلقها وهي وهو حي الان فهي يجب عليه العدة لكن لا يجب عليها ان تحد - 00:48:27

لا يجب عليها ان تحد زمن عدتها. اما لو مات وهي مطلقة رجعيا فقد تقدم انها ايش؟ تنتقل الى عدة الوفاة. وايضا قالوا ان الرجعية ان الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوجات. لها وعليها حكم الزوجات. فيجب عليها ايضا ان - 00:48:48

اذا مات زوجها في آاثناء عدتها ايش ليه ايوا ف تكون على رجعية من حي يعني يعني جيد توجيه جيد مهما ايش لكنها زوجة هي وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها تقدم - 00:49:07

هذا الذي يظهر يعني هذا التوجيه نعم والله هذا اللي يجعلني اتردد اكثر يعني انا الحواشي السابقات ذكرت انه في هذا التوجيه يعني انه اذا ما اذا آآكان يعني معتقدا ثم مات زوجها وهي في العدة انها تحد - 00:49:49

لانها تنتقد لكن الاشكال هنا مثل ما ذكرت يعني اتي اه انواع من النساء لسنا زوجات يعني مثل موضوع موضوع بشبهة ايضا ذكرت على موضوع بشبهة لم ارى هذه ولا موقف عليه في اي كتاب بعد البحث - 00:50:20

بشبهة او زنا ايضا ما رأيت لا ولا في كتاب حتى في الوجيز نعم لا لا لا يجوز يجوز ثلاثة ايام فقط مثل اللام مثلا الاخت يجوز لهم ثلاثة ايام فقط - 00:50:41

يجوز ثلاثة ايام التوحيد ما هي مشكلة كفيرها حتى الاجنبية ابنة العم مثلا تحد ثلاثة ايام كفعل ام سلمة هو حبي لها ان تحد ثلاث ايام. لا حبي هو هم يقولون لا يجب عليها ان تحد. يعني لا يجب عليها ان تظهر الحزن بفارق زوجها - 00:51:03

فارق زوجها زوجها الحي موجود ما يجب عليها ان تظهر الحزن بياح ثلاثة ايام فقط لا لا حي كيف ما في ما في ايه ما يجب عليها مم يعني انت تقول اذا ما وجب فالافتراض انا ننزل الى الاستحباب او الوجوب او الاباحة - 00:51:27

ايه والله انا متعدد فيها كثيرا انا اول جزمت بعدين تردد والشيخ عامر بهجت يوم متصل علي الصباح ونفس الشيء لا زال فيه اشكال مشكلة هذى كيف لا يا جماعة البرجية؟ بالاتفاق وفي المفهي حق الاتفاق اصلا لا يجب على الرجعية - 00:51:57

وهي زوجة ايضا كيف ما يجب عليها؟ فلا بد من التوجيه يعني اقرب توجيه انا نقول لا يجب على رجعية الذي زوجها التي زوجها حي. اما اذا مات في اثناء العدة - 00:52:18

اه يجب لانها ستنتقل اعادة فهي. لكن ايضا ورد ايضا شيء انه حتى لو انتقلت الى عدة وفاة لا يلزم ان تحد تحزن على من؟ تحزن على شخص طلقه موفق حكى الاتفاق انه لا يجب - 00:52:33

ايش؟ لكن لو بتوجهش كيف والزوجة والرجعية زوجة ما ذكرها لا الاقناع ولا المنتهاء ولا ذكرها نعم احسنت هذا ورد عندي اليوم وامس يعني تنتقل الى عدة وفاة ولا تحد - 00:52:52

ما في مشكلة صحيح فيها مشكلة ايضا موضوع بشبهة وزنا هذى ايضا ما رأيتها في كتاب كيف موضوع بشوفها؟ زين لا يجب عليه حداد. كيف يعني هي معتقدة من من وطء شخص وطئها بزنا ثم مات. كيف لا يجب عليه الحجاب؟ مثل ما ذكرت يعني تنزل الاستحباب ولا الاباحة - 00:53:14

يمكن ايه؟ ما يثبت المفهوم غير مراد يعني ايش فراق فلا يجب لا يجب والموضوع بشبهة وزنا كيف اصلا بعيد طبعا مستحيل نحن نحمي الموضوع بشبهة وبزنا حال الحياة. مستحيل - 00:53:33

مراد انها معتقدة الان ومات في اثناء العدة الزانية والواطي بشبهة مات فلا يجب عليها ان تحد تهد تحد ايه والله مشكلة هذى مشكلة يعني تحتاج الى تحرير انا ذكرت انه لم ارهاتين يعني الموضوع بشبهة وزنا في اي ولا ما وقف عليهما في اي كتاب بعد البحث ولعل وردنا انه لو وطئ امرأة بشبهة فيلزمها العدة ثم يموت فلا يلزمها الاحداد - 00:54:10

زمن عدتها وكذلك يقال في الزانية مع انه قد يقال مثل ذلك في الرجعية فالله اعلم زاد التردد عندي ايش يعني جميل يعني تقول حتى لو مات زوجها تنتقل الى عدة وفاة لكنها لا تحد - 00:54:56

تهد لا يلزم انها اذا اعتدت ان تحد جميل. عموما خلونا انتوا بس عالحواشي السابقات ان شاء الله هناك تفصيل اللي ذكرته اولا. هم.  
يتهم الكلام بخلاف الفائدة اللي قبلها - 00:55:22

حتى البال من حي اصلا هذه فيها يعني كلام طويل يعني حتى التصوير اللي ذكرته هو هذا الذي استقر عليه الوضع ولا فيه كلام كيف  
يبان من هل هي باء واعتنت ثمامات - 00:55:46

فيباح لها ان تحب او هي هو موجود ابانها وبعدين ايضا لبائن البيتون لا تكون بالثلاث فقط تكون بالخلع خلعها او فسخت هي لعيب او  
فسخ هو لعيب فيها او هي فسخت لعيب كيف نقول تباح لبال حي بس يعني احنا جنبناها بشكل مختصر يعني توسع - 00:56:00  
ايش يمكن احسنت يمكن مطلاقة ثلاثة يقصدون بها مطلاقة. نعم صحيح قال هكذا قال ثم عرف الاحداث فقال والاحداد اجتناب ما  
يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب - 00:56:24

والتحسين آاه ذكر الشرح الكبير قال ان ذلك الاحداث يكون في اربعة امور احدها الطيب ولا خلاف تحريمه عند عند من اوجب  
الاحداد. الثاني اجتناب الزينة. وهو ثلاثة اقسام. احدها الزينة في نفسها - 00:56:46

الخطاب وتحمير الوجه وتبييضه. القسم الثاني زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كان معصفر مزعفر القسم الثالث  
الحلي فيحرم عليه ليس الحلي حتى الخاتم قال والتحسين والحناء وما صبغ يعني الاقمشة التي صبغت للزينة وترك الحلي وكحل  
اسود - 00:57:07

قال الشارح بلا حاجة وهذا قيد مهم ذكره في المقنع والمنتهى الاقناع والمنتهى والغاية. اما اذا احتجت اه اذا اضطر قد تكتحل ليلا  
وتتمسحه نهارا كما في الشرح الكبير والمغني - 00:57:34

لا تؤتي او لا تؤتي هذا نوع من انواع الكحل لكنه ليس اسودا فهو حجر رقيق ابيض ويكتحل به قالوا نحوها من سعر  
انواع التجميل قال ولا نقاب - 00:57:54

وابيض ولو كان حسنا ولو كان حسنا حتى ما يجب عليها ان تترك اللون الابيض ولو كان حسنا آاه قال رحمه الله هل يجب عليها ان  
تجتنب يعني آاه الاشياء التي فيها فرح - 00:58:17

يعني بعضهم يسأل يقول هل يجوز ان يعني يكون الزوج عندها زواج هذه الام مثلاً امرأة هل يجوز ان يقام حفل الزواج في بيتها  
يجوز او لا يجوز. يعني هل يجب عليها ان تترك - 00:58:36

كل ما فيه فرح هل يجب عليه ذلك او لا يجب من الذي يظهر انه لا يجب اهم شيء انها ما تتزين ولا تجتنب كل ما يدعو الى جماعها  
ويرغب في النظر اليه بس - 00:58:55

من الطيب يعني ما تتزين ولا تتطيب ولا فالذي يظهر انه يجوز ان يقام الفرح في بيت المحادة قال رحمه الله تجب عدة الوفاة في  
المنزل حديث فريعة بنت مالك المشهور - 00:59:19

امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله مشهور وهو قول الائمة الثلاثة ايضا تجب عدة وفاة في المنزل الذي  
مات زوجها وهي به حيث وجبت - 00:59:35

الا اذا وجدت ضرورة تضطرها للخروج كما في الاقناع وفي المنتهى والغاية قالوا الا لحاجة ومثلوا بامثلة واحدة ومن الامثلة اللي  
ذكرها التي ذكرها ذكروها ذكر مؤلف بعض منها قال فان تحولت خوفا على نفسها او قهرا - 00:59:57

حولت قهرا او حولت بحق انتقلت حيث شاءت انتقلت في اي مكان شاءت. لكن هل يجوز لها ان تنتقل لبلد اخر يعني اذا حولت من  
هذا المكان قهرا او اخرجت بحق - 01:00:17

ما عندها اجرة فاخرجت منها فهل يجوز لها ان تذهب الى بلد اخر او لا يجوز لها نعم صحيح انا ذكرت الذي يظهر ان ذلك لا يتقيد  
بالقريب كبلدها بل لها تنتقل حيث جاز لها يعني في الوقت الحالي التي يجوز لها تنتقل خارج - 01:00:42

بلدها قال الشيخ منصور في الشرح المنتهي للسقوط الواجب العذر ولم يرد الشرع بالاعتدال في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد عيد فاستوى في ذلك القليل لأن بعضهم تسأل يقول أنا أريد أن أحد في عند بنتي أو عند ابني أو في بلدة أخرى - 01:01:08 فتقول اذا حصل ما يعني ما يحوجها الى الخروج من المنزل فلها ان تخرج. قال ولا الخروج ل حاجتها نهاراً سواء وجدت من يقوم بصالحها أم لا لا ليلاً لأن ظنة الفساد قالوا ان تركت الاحداد - 01:01:26

اثمت وثبتت عدتها بمضي زمانها لأن الاحداد ليس شرطاً في العدة. قناعة الاستبراء ولا مراته؟ لا أقرأ يا سيدي قال رحمة الله بباب الاستبراء من ملك امة يوصى ومثلها من صغير وذكر وضده ما حرم عليه وطؤها - 01:01:44 ماتوا قبل استبرائهما واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيسن بحيضة ولست الصغيرة بمضي شهر قال بباب الاستبراء وذكرنا في السابق ان الاستبراء مختص بالامام والاستبراء هو تريص يقصد منه العلم ببراءة - 01:02:07

رحم ملكي يمين. تربص يقصد منه العلم ببراءة رحمة يمين. مقابل يقابل العدة بالنسبة للحرة قال من ملك طبعاً يجب الاستبراء في ثلاث مواضع. الموضع الاول ذكره المؤلف بقوله من ملك امة يوطأ مثلها يعني استكملت تسع سنين - 01:02:29 من صغير هذه من محتملة أنها بيان المالك سواء كان المالك صغيراً أو كبيراً ذكر أو انثى أو بيان للمملوك منها هذه الامانة سواء ملكها من صغير يعني الذي باعها صغير - 01:02:50

أو كبير أو الذي باع الأمة ذكر أو انثى يجب على المشتري أن يستبرئ هذه قال حرم عليهم وطؤها ومقدماتها يعني مقدمات الوطء قبل استبرائهما والاستمرار سيأتي ان شاء الله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:13 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابوه. الموضع الثاني الذي يجب فيه استبراء ذكره الشارى بقوله ومن وطأ امته وطأ امته ثم - 01:03:35

اراد تزويجها أو بيعها. حرم يعني التزويج والبيع حتى يستبرأها. الموضع الثالث الذي يجب فيه الاستبراء وهو هو اذا اعتق الانسان او السيد سريته او ام ولده او اعتقت بموته لزمهها - 01:03:45

نفسها ان لم يكن استبرأها سيدها. واستبراء الحامل يكون بوضعها بوضع كل الحمل ومن تحيسن بحيضة قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا او طاس لا تطبع حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيسن حيضة. قال والانسة الصغيرة بمضي شهر بمضي شهر - 01:04:05

نعم تزويجها أو بيعها حرم عليه قبل استبرائهما صحيح الذي يظهر أنها يجب أن تستبرئ مرتين. صحيح يعني الذي البائع يجب عليه ان يستبرئها قبل أن يبيعها. والمشتري أيضاً يجب أن يستبرئها - 01:04:35

نعم هذا الذي يظهر. لكن الاستبراء سهل يعني حيضة واحدة. ما يطول يعني. خلاف العدة طويلة لا تأخذون رظاع ولا توقفونها ماشي يا اخوان ايش الشيخ سعود فيكم شدة شدة يعني قوة ولا - 01:05:10

هي قصير الرضاع ما في شيء؟ اي بس الوضع بس. ها؟ ابو عمر ولا الى جنایات ها يلاه اقرأ ربع ساعة عشر دقائق قال رحمة الله كتاب الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والمحرم خمس رضعات خمس رضعات في الحولين. والسعوط والوجور ولبن - 01:05:37

الميّة والموطوءة بشبهة او بعقد فاسد او باطل او زنا المحرم وعكسه البهيمة وغير حبل ولا موطوءة. فمتي ارضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرم وولد من نسب لبنيها اليه بحمل او وطى - 01:06:09

ومحاربه في النكاح محارمها محارمها دون ابويه واصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لابي المرتضى واخيه من النسب وامه واخته من النسب لابيه واخيه. ومن حرمت عليه بنتها طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته - 01:06:30

وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. وكذا ان كانت طفلة فدببت فرضعت من نائمة بعد الدخول مهرها بحاله وان افسدته غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله. وجميعه بعده ويرجع الزوج به على - 01:06:53

المفسد ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح. فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر. وان اكذبت فلها نصفه ويجب كله  
بعده. وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما. اذا شك في الرضاعة - 01:07:13

او كماله او شقت المرضعة ولا بيضة فلا تحرير قال رحمة الله كتاب الرضاعة وهو في اللغة مص اللبن من الثدي واما في الشرع. فعرفه  
الشيخ منصور هنا وهو تعريف الاقناع والمنتهى ايضا. مص من دون الحولين لينا - 01:07:33

ثاب يعني اجتمع عن حمل او شربه او نحوه كأكله بعد تجبينه وسعوط ووجوب والاصل فيه آآ الكتاب في قوله تعالى حرمت عليكم  
امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم الرضاع ومن السنة ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها. والاجماع قائم  
عليه في الجملة. يحرم من الرضاعة ما يحرم - 01:07:48

من النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة يحرم من الولادة. رواه الجماعة. فكل ما تحرم بسبب الناس لم يحرم  
مثله بسبب الرطع. والمراد بالمحرم هنا النكاح وما يتبعه - 01:08:18

من اباحة النظر والخلوة وكونه محظى فقط هذه توابع النكاح. يعني المحرم من النكاح وتوابعه فقط وتوابع النكاحية اباحة النظر  
والخلوة والمحرمية دون بقية احكام النسب من النفقة والارث والعتق - 01:08:38

لكن هناك مسألة وهي هل تجب الصلة في العلاقة من او القرابة من الرضاعة او لا تجبها يا عبد ليس ليكون الاجماع على ان من  
قبل مروءة يعني ما يجب ان يصل امه من الرضاعة او اخيه. صحيح لا يجب لا تجب الصلة - 01:09:01

لا تجوز. وذكر الشيخ منصور في كتاب الشهادات في المجلد الخامس عشر في باب موائع الشهادة انه لا تجب الصلة ولذلك قبل  
الشهادة في آآ في القرابة من الرضاعة ولا تقبل؟ هل يعني هل يجوز ان يشهد لابنه من الرضاع؟ يجوز - 01:09:34

يجوز قال رحمة الله والمholm خمس رضعات. اشترط التحرير آآ عدة شروط ان تكون خمس رضعات لحديث ايضا عائشة رضي الله  
عنها وصار الى خمس رضعات من معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر على ذلك. وما هو ضابط الرضاعة  
عندنا في المذهب - 01:09:54

هي المصة حتى لو نزع كرها ثم عاد فتحسب مصة ثم اذا عاد ثم نزع مرة اخرى كرها فتكون قصة وهكذا. بخلاف من قال انها لا  
الواجبة الكاملة. الشرط الثاني في الحولين - 01:10:19

في الحولين لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الاوضاع الا وفتق الامعاء وكان قبل الفطام وقوله تعالى والواردات يرضعن ولدهن  
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال والسعوط والسعود هنا ادخال دواء او الحليب عن طريق الانف والاجور - 01:10:39

يكون ادخاله عن طريق الفم محرم كالررضع كالررضع ولبن الميتبة وهذا يدل على ان لبن الميتبة طاهر والعياذ يمكن متقدم لا ينجس  
بالموت. والموطوقة بشبهة اذا وطأت الشبهة ثم حملت او بعقد فاسد - 01:11:03

او بعقد باطل لبن وطوقة بنكاح باطل او زنا او المشوب يعني المخلوط بغيره الذي لم يؤثر على صفاته محرم كل هذه يثبت بها  
التحرير وعكسه الله يعاون ايش؟ لا بالمرأة ايه - 01:11:23

ايش ما ذكرت يدل على ان لبن الميت طاهر والادمي كما تقدم لا ينجس لا يجوز الموت لا ينجس بالموت. نعم لا بباب التذكرة بكتاب  
الطهارة نعم لنفس الشيء محرم. لكن محرم من جهة الام طبعا المرضعة - 01:11:57

الزنا ايضا من جهة الامة احسنت فقط. اما الزاني لا يحرم فيه نعم لا الفاسد ينسب. الابن في النكاح الفاسد ينسب لابيه في  
نكاح المتعة وينسب لابيه ينساب ايضا للابن والرضاعة لامه وابيه - 01:12:27

قال وعكسه البهيمة وهذا الشرط الثاني ان يكون اللبن لبن انشى ادمية لا رجل ولا بهيمة. والا لو كانت اه رطاع البهائم يحرم كان في  
ال سعودية ظهر ان يكون اكتر دولة تستورد الحديث مصنع السعودية يعني - 01:12:48

ما احد يرضع الظهر فالبهيمة لبنها لا يحرم وغير حبل يعني غير حامل ولا موطوقة وهذا الشرط الرابع ان يكون لبن اجتمع عن حمل  
ان يكون اللبن اجتمع عن حمل قال ولا موطوقة - 01:13:08

ولا موطوقة. ايضا هذه كلمة ولا موطوقة لم يجدها الا في الوجيز فقط يعني لبن غير المطوقة لا يحرم كذلك من باب اول اللبن الرجل

وتعرفوا هناك حبوب تأخذها المرأة وتدر لها الحليب - 01:13:31

تدر تدر لها الحليف فهذه لا يحرم لبنها. قال فمتنى ارضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح ذكرنا انها النكاح وتواتع النكاح والنظر  
اباحة النظر والخلوة والمحرمية يكون لها محرم - 01:13:49

وولد من نسب لبنها اليه بحمل بسبب حملها منه او وطئ طبعا مراد كما قال الشاعر بوطه بنكاح هذا فيه نوع مخالفة ايضا. بوطه  
بنكاح او شبهة بخلاف من وطئ - 01:14:12

بخالافي من وطئ زنا او من وطئ بزنا وكذلك لبن طفل منفي بديعان فيكون ولدا للام فقط. لا يكون ولدا للزاني ولا للملائين في هاتين  
المسؤلتين. قالوا ومحارمه صارت محارم الواطن اللاحق به النسب - 01:14:29

كابائي وامهاتي محارمه يعني محارم المرتبط ومحارمها المرضعة محارمه يعني محارم المرتبع دون ابويه يعني دون ابويه المرتبط  
واصولهما يعني اجداد المرتبط وفروعهما فروع ابويه وهما اخوان مرتبطة فتباخ المرضعة لابي المرتبط واخيه من النسب اجمعما.  
بالاجماع كما في المعونة. وامه واخته ام المرتبط - 01:14:54

مرتبطة من النسب تباخ تباخن لابيه واخيه من الرضاعة وهذا بالاجماع ايضا ثم قالوا من حرمت عليه بنتها وكذلك كل رجل كل رجل  
تحرم ابنته عليه من حرمت عليه بنتها كامه وجدهه وخته. كذلك كل رجل تحرم عليك ابنته. قال فارضت - 01:15:24  
طفل او وارضى عاطفة حرمتها عليه هذا الامر الاول وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة له وهذا الامر الثاني. قال وكل امرأة افسدت  
نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. وصورتها ان تكون له زوجتان زوجة كبيرة وزوجة صغيرة. فتقوم الزوجة الكبيرة بارضاع  
- 01:15:48

الزوجة ايش الصغيرة لا ينفسخ نكاح ايش لأن النساء نكاح الكبرى لا صورتها ان تكون عنده زوجة كبيرة ها عندها ولد من غيره زوجة  
كبيرة عندها ولد من غير الزوج - 01:16:21

وزوجة صغرى وترضع الزوجة الكبرى هذى ها الزوجة الصغرى من لبن ليس له. فان فسق نكاح من؟ الكبرى فقط فينفسخ نكاح الكبرى  
لانها صارت ام زوجته من الرضاعة ام زوجته من الرضاعة - 01:16:44

ينفسخ نكاح الصغرى لا ينفذ لانها ليست الامنة. شلون كل امرأة افسد نكاح نفسها برؤاها هي التي افسد النكاح نفسها برضاع قبل  
الدخول فلا مانع لها فانفسخ النكاح الكبرى ويبيقي اما لو - 01:17:07

وارضعت الصغرى بلبن من هذا فسخت نكاحها ونکاح الصورة نعم اجي ايش كيف ما يصح ما يجوز تقدم معنا خلاف لشيخ الاسلام  
صحيح هي عموما احنا ريحناك يعني انفسخ نكاحها - 01:17:28

صارت الصغيرة فقط هي الزوجة لانه خلص هو تخلص من واحدة منهم فسد حارس الكبرى الذي يظهر انه ما ينفسخ لا  
هي عن الكبرى اللبني الذي فيها منها من زوج اخر ليس من زوجها - 01:18:11

ليست اخته كيف اخته؟ ما تكون اختها امها من وضعها ام زوجته من الرضاعة فهي فسخ نكاحها. نعم؟ كيف قبل الدخول انتبه قبل  
الدخول والدخول بالامهات يحرم البنات هنا قال قبل الدخول - 01:18:46

قبل الدخول فلا مهر والدخول بالامهات يحرم منهم ما بعد يدخل الان ما بعد يدخل قال فلا مهر لها هي التي تسبيبت بنفسها. لمجية  
الفرقة من جهتها. وكذا ان كانت طفلة فدبث يعني مشت مشت مشيا رفيقا كما - 01:19:14

المطلع فرضعت من نائمة لا ينفسخ نكاح هذه الطفلة وبعد الدخول مهرها بحاله. بعد الدخول بالكبرى مهرها بحاله قال اه وان افسده  
غيرها فلها على الزوج نصف مسمى قبله نصف مسمى - 01:19:33

قبله ان افسده غيرها كان ارضعت اخته زوجة له صغيرة زوجة له صغيرة فلها على الزوج نصف مسمى قبل الدخول وجميعه بعده  
ويرجع الزوج به يعني بما غنمته نصف او كل المهر على المفسد الذي - 01:20:09

يتسبب قال ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح وحرمت عليه وفي المنتهى ان فسخ ايضا فيما بينه وبين الله عز وجل  
ان كان صادقا فان كان قبل الدخول وصدقته - 01:20:28

او ثبت ذلك ببينة كما في الاقناع فلا مهر لانه نكاح باطل وان كذبته او وان اكذبته فلها نصفه يعني نصف المسمى ويجب كله بعد الدخول قالوا ان قالت هي ذلك قالت زوجها انت اخي من الرضاعة واكذبها - [01:20:47](#)

قال في الاقناع ولم تأتي ببينة فهي زوجته حكم يعني في الظاهر ثم قال اذا شك في الرضاع يعني هل وجد الرضاعة او لا هل هذا اخ او هذه اخت لفلان - [01:21:13](#)

او شك في كماله يعني حصل تيقنا ان الرضاعة حصل لكن شككتنا في الخمس رضعات او شكت المرضعة ولا ببينة فلا تحريم لأن الاصل عدم الرضاع المحرم. والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:21:30](#)

وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشيبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - [01:21:53](#)